

قانون

رقم : 662 تاريخ : 2005/2/4

الموضوع: تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يمكن لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، شرط أن تحدد، بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الوزير لهذه الغاية، أحكام التسوية والنسبة المقررة لتخفيض كل نوع من الغرامات ضمن حد أقصى للتخفيض لا يتجاوز النسب التالية:

من غرامات التحقق	- 85%
من غرامات التحصيل	- 75%
من الغرامات المحددة بمبالغ مقطوعة	- 60%

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن خمسين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تستثنى من التسوية:

- أ- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.
- ب- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة .
- ج- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- د- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة لبنانية .
- هـ- الغرامة التي لم تؤد بعد تخفيضها بناءً لطلب المكلف بها مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو لطلب التقسيط.

المادة الثالثة: مع الإحتفاظ بما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، تعلق إجازة تسوية أي

غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية، على موافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة: تلغى المادة 39 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (قانون الموازنة العامة لعام

1996) المعدلة بموجب المادة 33 من القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.